البحث عن

أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر

سامي بن إبراهيم السويلم

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية

المعهد المصرفي -- الرياض

ذو القعدة ١٤٢٤هـ -- يناير ٢٠٠٤م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

تشهد الساحة المالية نمواً ملحوظاً للتمويل والاستثمار الإسلامي. ومع النمو المطرد تبرز الحاجة لأدوات وأساليب تعالج ما يواجهه من العقبات والصعوبات. ومن أبرز هذه العقبات: المخاطرة، وهي سمة لا يمكن أن ينفك عنها أي نشاط اقتصادي. لكن الحاجة قائمة مع ذلك لأساليب تساعد على احتواء المخاطرة ضمن المعايير والقواعد الشرعية التي يمتاز بها التمويل الإسلامي.

وقد نجحت المؤسسات الإسلامية في تطوير بعض الأدوات لهذا الغرض، لكن الحاجة لا تزال قائمة لأدوات أخرى تلبي الاحتياجات المتعددة والأغراض المتنوعة للمستثمرين. وهذه الورقة تقترح عدداً من الأدوات المالية وتستعرض جوانبها الشرعية ووظائفها الاقتصادية. وهي مقترحات مقدمة على سبيل البحث والدراسة والشحذ الذهني أكثر منها على سبيل القطع والجزم، والهدف هو توسيع دائرة المنتجات الإسلامية، خصوصاً في مجال معالجة المخاطر. وقد تم تطوير هذه المنتجات ضمن خطة مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بشأن تطوير الأدوات المالية الإسلامية، والله الهادي إلى سواء السبيل.*

المخاطرة في الفقه الإسلامي

من التصورات الشائعة أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة، وأن المخاطرة مقصودة شرعاً. وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر. فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف، كما هو معنى الكلمة لغة، وكما هو مفهومها الاقتصادي. ومن الثابت يقيناً أن الشرع لا يقصد تلف المال أو هلاكه، ولا التعرض للهلاك. بل إن من مقاصد التشريع المقطوع بها: حفظ المال، وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك أو المخاطرة.

وهذا اللبس في موقف التشريع من المخاطرة يشبه اللبس في فهم موقف التشريع من المشقة. فيظن البعض أن المشقة مقصودة ومطلوبة للشارع، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصبك».[1]

---

* أشكر الدكتور نزيه حماد، مستشار المركز، على إسهاماته القيمة في بلورة كثير من المنتجات المذكورة في هذه الورقة. تبقى العهدة في النهاية على الكاتب.

[1] متفق عليه.

لكن حقيقة الأمر أن الشرع لا يقصد المشقة والعنت للمكلفين، بل جاء برفعها وإزالتها، كما قال تعالى: ﴿ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ (طه : ٢) وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج : ٧٨)، وقال ﷺ فيمن نذر على نفسه نذراً شق عليه: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه».[٢]

وإنما وقع اللبس من جهة أن كثيراً من الأعمال الفاضلة، كالصوم والحج والجهاد وغيرها، تصاحبها مشقة لا يمكن الانفكاك عنها. فجاءت النصوص الشرعية، ومنها حديث عائشة السابق، لتبين أن ما يحصل للمكلف من مشقة في هذه الأعمال يعوضه الله تعالى بالأجر والثواب، لا أن المشقة هي المقصودة ابتداء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قول بعض الناس: الأجر على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق ... ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً. ... فأما كونه مُشقّاً فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه. ولكن قد يكون العمل الفاضل مُشقّاً، ففضله لمعنى غير مشقته. والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة. ... فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب».[٣]

ومن هذا الباب المخاطرة، فهي أمر لازم للنشاط الاقتصادي، فجاءت النصوص باعتبارها من هذا الجانب، لا أنها هي بنفسها مقصودة. بل مقصود الشرع هو النشاط الاقتصادي النافع، وجدت المخاطرة أو لم توجد.

ولم يرد في الشرع الأمر بالتعرض للمخاطرة، وإنما ورد اشتراط الضمان، كقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»،[٤] ونهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن.[٥] والضمان يعني تحمل مسؤولية المال إذا تلف أو هلك. وهذه المسؤولية أمر ملازم للملكية. فالمقصود ليس التعرض للمخاطرة وإنما تحقق الملكية على صورتها المشروعة. والمخاطرة في هذه الحالة سببها مسؤولية الشخص عن المال لكونه مالكاً له. فالمسؤولية هي المقصودة وليس مجرد المخاطرة.

ويؤكد ذلك أن الشرع جاء بتحريم الغرر والقمار، وهو مخاطرة مجردة عن القيمة الاقتصادية. فتحريم القمار والغرر لا ينافي اشتراط الضمان للربح، كما قد يستشكله البعض. لأن المخاطرة المجردة هي في ذاتها ممنوعة شرعاً لأنها تعريض للمال للهلاك. أما الضمان الذي اشترطه الشرع للربح فيراد به المسؤولية اللازمة للملكية الحقيقية للمال. وهذه المسؤولية تستلزم

---

[٢] متفق عليه.

[٣] الفتاوى ١٠ / ٦٢٠–٦٢٢ باختصار. وانظر: الموافقات ٢ / ٢٢٢–٢٢٩.

[٤] رواه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

[٥] رواه أحمد وأصحاب السنن.

في الغالب التعرض للمخاطرة. فلا بد من التفريق بين النوعين.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أن «الخطر خطران:

خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار ... وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله».[٦]

فالنوع الأول هو المخاطرة التابعة للملكية، والثاني هو المخاطرة المجردة. فالمخاطرة التابعة للملكية تعني توازن الحقوق والواجبات (أو الموجودات والمطلوبات بالاصطلاح المحاسبي)، لأن مسؤولية الهلاك والتلف يقابلها حق امتلاك الغلة والعائد، ولذلك قال ﷺ: «الخراج بالضمان». ويقابل هذا التوازن طرفان: أحدهما ضمان بلا خراج، وهو ممنوع لأنه مخاطرة مجردة عن الملكية، وهذا حقيقة الغرر. والطرف الآخر هو الخراج أو الربح بلا ضمان، وهو ممنوع أيضاً لأنه حقيقة الربا. وهذان الطرفان، الربا والغرر، هما أصول المعاملات المحرمة شرعاً.

قيمة الضمان في المعاملات المالية

لم يكن خافياً على الفقهاء قيمة الضمان وأهميته، فقد صرح الإمام القرافي رحمه الله بأن الضمان منفعة مقصودة للعقلاء.[٧] والواقع شاهد على أن كثيراً من الأنشطة الاستثمارية تتعطل بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم بغير حق.

وفي المقابل فلا يمكن أن ننكر أن الأنشطة الاقتصادية النافعة لا يمكن تحقيقها في الغالب دون تحمل المخاطرة. وهذا ما دعا رئيس هيئة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ألان جرينسبان في كلمة ألقاها في ١٩٩٤م، أن يقول:

«إن الاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري لنمو اقتصاد السوق الحر. لو أن جميع المدخرين، ومؤسسات الوساطة المالية، قَصرَت استثماراتها على الأصول عديمة المخاطرة، لكانت إمكانية النمو الاقتصادي ممتنعة التحقيق».[٨]

فالمطلوب إذن هو التوازن بين النشاط الفاعل المفيد، وبين الحماية الضرورية للاستثمار.

---

[٦] تفسير آيات أشكلت، ٢/ ٧٠٠–٧٠١، زاد المعاد ٥/ ٨١٦.

[٧] الذخيرة ٥/ ٤٧٨، الفروق ٣/ ٢٩٥.

[٨] نص الأصل:

"The willingness to take the risk is essential to the growth of a free market economy. [I]f all savers, and their financial intermediaries, invested only in risk-free assets, the potential for business growth would never be realized." Bernestein (1996), p. 328.

وأفضل وسيلة لتحقيق هذا الاتزان هي الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

أنواع الضمان

الضمان في الفقه الإسلامي نوعان:[٩]

١. ضمان ذمة، وقد يسمى الكفالة. وهو أن يضمن شخص شخصاً آخر بأن يوفي الدين الذي عليه. فإن لم يفعل وفّى الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول، ثم رجع عليه بقدر ما أدى.

٢. ضمان مال، وهو أن يضمن شخص المخاطر المتعلقة بسلعة أو أصل، كالتلف أو الهلاك أو التعيب ونحو ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن كلا نوعي الضمان لا تجوز المعاوضة عليه.

أما الكفالة فالكفيل إذا كفل المدين مقابل عوض، فإنه يرجع على المدين إذا قضى عنه الدين بمقدار الدين زائداً العوض الذي قبضه مقابل الكفالة. فيكون قد أقرضه بزيادة، وهذا هو الربا.[١٠] ولأن الكفالة استعداد للإقراض، فإذا حرم الشرع العوض على الإقراض، فلأن يحرمه على مجرد الاستعداد للإقراض من باب أولى.

والبديل في هذه الحالة أن تكون الكفالة مقابل نسبة من الربح، كما هو الحال في شركة الوجوه، كما سيأتي. وهناك بديل آخر وهو أن الكفيل إذا وفى الدين عن المكفول رجع عليه بمقدار ما أدى ناقصاً مقدار العوض أو الأجرة التي أخذها، فلا يقع الربا لأنه يكون قد أقرضه بدون زيادة. والحكم المعلل يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انتفت علة التحريم ثبت الأصل في المعاملات، وهو الحل.

أما المعاوضة على ضمان المال فهي من الغرر الممنوع شرعاً. وذلك أن صاحب المال يطلب الضمان ويدفع لذلك ثمناً محدداً، والضامن يضمن المال مقابل الثمن. وهذا الثمن بطبيعة الحال أقل من قيمة المال. فإن هلك المال غرم الضامن القيمة كاملة فيكون خاسراً، وإن سلم المال غرم صاحبه ثمن الضمان. فحصيلة المعاملة خسارة أحد الطرفين ولا بد، وهذه حقيقة الغرر المحرم شرعاً.[١١]

والبديل في هذه الحالة ينبني على ارتباط الضمان بالملكية، وقاعدة الخراج بالضمان. فإذا كان الضمان مرتبطاً بتملك المال وبخراجه وغلته وعائده، لم تعد المعاوضة عليه حينئذ محرمة لإمكان انتفاع كلا الطرفين من المبادلة، وبهذا ينتفي عنصر الغرر من المعاملة، كما سيأتي. وإذا

---

[٩] انظر الموسوعة الفقهية، ضمان.

[١٠] المغني ٦ / ٤٤١.

[١١] انظر بحث: «وقفات في قضية التأمين» للكاتب.

انتفى الغرر فإن الأصل في المعاملات الحل، فتكون المعاملة جائزة إلا إذا ظهر فيها ما يستوجب التحريم. وسنرى فيما يأتي كيف يمكن تحقيق مصلحة الضمان دون الوقوع في الغرر المحرم.

البيع مع اسثناء المنفعة

وهي من أبسط أدوات الحماية من المخاطرة المتعلقة بالأعيان، سواء مخاطرة تلفها أو تغير قيمتها. فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار، مثلاً، وتحييد مخاطره السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية. واستثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يملكها مدة العقد. وبناء على ذلك يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار.[١٢]

واستثناء المنافع من العين المباعة أجازه المالكية والحنابلة، واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أنه باع جملاً له للنبي صلى الله عليه وسلم في سفر واستثنى ظهره، أي ركوبه، إلى حين الوصول للمدينة.[١٣]

وروى ابن حزم أن تميماً الداري رضي الله عنه باع داراً له واشترط سكناها مدة حياته، وقال: «إنما مَثَلي مَثَل أم موسى، رُدّ عليها ولدُها وأعطيَتْ أجرَ رضاعها».[١٤] فهو قد ملك ثمن الدار في حين لا يزال يسكنها وينتفع بها، وهذا شبيه بما حصل لأم موسى رضي الله عنها، وعلى موسى ونبينا وسائر الأنبياء الصلاة والسلام.

وهذه الصيغة تصلح لكل عين قابلة للتأجير. كما يمكن تطبيقها حتى لو كانت العين مؤجرة ابتداء، فيقوم المالك ببيع العين واستثناء أجرتها لمدة محددة بحسب الاتفاق. وبهذا يتحقق للمستثمر الاحتماء من مخاطر العين مع الاستفادة من الأجرة. وهذا الاستثناء سينعكس بطبيعة الحال في الثمن، ولا بأس بذلك طالما كان بتراضي الطرفين، وقد نص الفقهاء على أن «الشرط له قسط من الثمن».[١٥]

---

[١٢] انظر: الكافي ٣/٥٥.

[١٣] انظر: القواعدالنورانية ص٢٦٢، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص٢٢١، ٢٧٧.

[١٤] المحلى ٨/٤٢٠.

[١٥] المغني ٦/٤٤.

البيع مع استثناء الغلة

وهذه الصيغة امتداد للصيغة السابقة، لكنها تشمل الأصول المثمرة أو المنتجة. فمن يملك مزرعة مثلاً يمكنه أن يبيعها ويستثني ما تنتجه من الثمر أو نسبة شائعة منه لمدة محددة متفق عليها. وأصل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً قد أبّر فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».[١٦]

وبنفس المنطق يمكن لمن يملك مشروعاً تجارياً أو صناعياً أن يبيع نصيبه في المشروع ويستثني ربحه أو نسبة منه لمدة معينة. فالمشروع التجاري أو الصناعي لا يختلف من حيث المبدأ عن المشروع الزراعي، فالحكم في الجميع واحد. وهذا يحقق مصلحة المستثمر في الحماية من تقلبات قيمة الأصل مع الاستفادة من الربح إن وجد. والاستثناء يمكن أن يقع على كل الربح أو على نسبة شائعة منه، لعدم وجود الجهالة المفضية للنزاع.

ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة في تفعيل التمويل بالمشاركة التي تتردد كثير من المصارف الإسلامية في تطبيقها. فيقدم المصرف التمويل بالمشاركة لمنشأة معينة، وبذلك يصبح المصرف شريكاً في ملكية هذه المنشأة بحسب حجم التمويل. ثم يبيع المصرف نصيبه في المنشأة لطرف ثالث بثمن مؤجل، مع استثناء نسبة من الربح المتحقق. وبهذا تصبح المعاملة نافعة لجميع الأطراف: فالمنشأة تنتفع بحصول التمويل عن طريق المشاركة دون أن ترهق ميزانيتها بالمديونية. وينتفع المصرف بحماية استثماره مع الاستفادة من إمكانية تحقيق الربح. بينما ينتفع الطرف الثالث بفرصة الربح دون دفع الثمن حاضراً. وهذا يشير إلى حاجة السوق المالية الإسلامية إلى جهات تتولى دور الطرف الثالث في معالجة المخاطر.

البيع مع اشتراط الوساطة

هذه الصيغة تناسب الحالات التي يفضل فيها المستثمر الربح الرأسمالي على الربح الموزع. فإذا كان التحسن في قيمة الأصل أهم في نظر المستثمر من الأرباح المتحققة خلال مدة العقد، فلن يكون من المناسب استخدام الصيغة السابقة.

في هذه الحالة يبيع المستثمر الأصل الاستثماري أو نسبة منه، بثمن مؤجل، ويشترط توليه لإدارة تسويقه وبيعه نيابة عن المشتري، عند تحسن قيمته السوقية، وذلك مقابل نسبة من القيمة أو الربح متفق عليها. فإذا أراد أن يستثمر في أرض بيضاء مثلاً، أملاً في تحسن قيمتها السوقية، لكنه يرغب في الاحتماء من مخاطر هبوط السعر، فيمكنه أن يبيعها (بعد أن يكون قد ملكها ودخلت في ضمانه) بثمن مؤخر لطرف ثالث، على أن يكون تسويق الأرض وتنفيذ بيعها

---

[١٦] متفق عليه.

لاحقاً من خلال المستثمر (البائع).

وهذا الاشتراط لا يدخل في النهي النبوي عن شرطين في بيع، لأن المنهي عنه هو الشروط التي تؤدي إلى محرم، إما الربا أو الغرر، أو التي تناقض مقصود العقد. فإذا كانت الشروط تؤدي إلى نقد حاضر مقابل زيادة في الذمة فهذا من الربا الممنوع شرعاً، وتكون من الشروط المعنية بالنهي. وكذلك إذا أدت إلى أن يكون ربح أحد الطرفين على حساب الآخر، بحيث يكون أحدهما خاسراً ولا بد، فهذا من الغرر المحرم شرعاً. والشروط التي تناقض مقصود العقد تجعل العقد لغواً، فتكون باطلة باتفاق الفقهاء.[١٧]

أما في الصيغة المقترحة فإن كلا الطرفين يربح إذا تحسنت القيمة السوقية للأصل، فهي تسمح بانتفاع الطرفين، فلا تكون من الغرر الممنوع. ومن الواضح أنها لا تؤدي إلى نقد حاضر لأحدهما مقابل زيادة في ذمته للآخر، فلا تدخل في الربا. كما أن الشرط لا يناقض مقصود العقد، إذ اشتراط الوساطة أو التسويق لا يناقض مقصود الشراء، بل هو متمم ومكمل له، لأن البيع الثاني لا يكون إلا إذا وجد الربح، وهذا هو مقصود الشراء الأول ابتداء، وهذه هي التجارة.

والأصل في الشروط، كما قرره ابن تيمية وغيره من العلماء، هو الحل إلا إذا أدت إلى محرم، كما قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».[١٨] ومعنى الحديث، والله أعلم، أن كل شرط يناقض أحكام الشرع الواجبة قبل الشرط، فهو باطل.وهذا يعني أن ما عدا ذلك من الشروط فهو مشروع ويجب الوفاء به عملاً بعموم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة : ١).[١٩]

أشركني في هذه السلعة وأبيعها لك

وقد أجاز الإمام مالك رحمه الله صيغة قريبة من هذه. ففي الموطأ، قال مالك: «ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوَجَبَتْ له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعاً، كان ذلك حلالاً لا بأس به. وتفسير ذلك أن هذا بيعٌ جديد، باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر».[٢٠]

---

[١٧] القواعد النورانية ص٢٨٠، ٢٨١.

[١٨] متفق عليه.

[١٩] القواعد النورانية ص٢٧٤–٢٧٥.

[٢٠] الموطأ، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة.

أي أن الوسيط تملك نصف السلعة بنصف ثمنها مضافاً إليه عمله في تسويقها.[٢١] ولو هلكت السلعة هلكت من ضمانهما معاً.[٢٢]

فلو اشترى شخص سلعة بمائة، فجاءه الوسيط وقال له: أشركني بنصفها وأبيعها لك جميعاً، فوافق الأول، يصبح في ذمة الوسيط ٥٠ مقابل تملكه لنصف السلعة، وعليه العمل لبيعها. فإذا باعها بـ ١٢٠، فإن الوسيط له ٦٠ مقابل ملكيته لنصف السلعة، لكنه مدين بـ ٥٠، فيبقى له ١٠، والباقي ١١٠ للمالك.

وهذه الصيغة تهدف إلى تمويل الوسيط الذي قد لا يملك ما يشتري به السلعة. فيشترك مع المشتري الأول ليبيعها له، فتكون النتيجة انتفاع الطرفين: الأول بعمل الوسيط وضمانه، والوسيط بالحصول على ربح دون الحاجة لرأس مال نقدي.

وهذا اشتراط لعقد السمسرة أو الوساطة في عقد الشراء، وهو من جنس الاشتراط في الصيغة السابقة، لكن الذي يتولى الوساطة هناك هو البائع في مقابل نسبة من الثمن أو الربح. فإذا جاز اشتراط الوساطة على المدين في الصيغة التي أجازها مالك رحمه الله، فلأن يجوز اشتراطها على الدائن من باب أولى.

ويشهد لذلك ما في صحيح البخاري عن زُهرة بن معبد، وكان دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، أنه كان يخرج إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، فيقولان له: أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة، فيُشركَهم. فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.[٢٣] فالذي يتولى البيع هنا هو زهرة رضي الله عنه، بعد أن يكون قد أشركهم فيها.

وإذا جاز أن يبيع الأول نصف السلعة فليس هناك ما يمنع من أن يبيعها كاملة، كما أن البيع يمكن أن يتم بثمن الشراء أو بأكثر، بحسب تراضي الطرفين، إذ هو بيع جديد كما قال مالك رحمه الله. وإذا جاز بيع السلعة بأكثر من ثمنها مع الشرط، فلأن يجوز بيعها بثمنها مقابل نسبة من الربح من باب أولى، لأن الاشتراك في الربح يحقق مصلحة الطرفين.[٢٤]

---

[٢١] المنتقى ٥/ ٨٠، الاستذكار ٢١/ ١٨-١٩، وانظر الذخيرة ٥/ ٤١٨-٤١٩.

[٢٢] المدونة ٤/ ٨٢.

[٢٣] صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ١٣٦.

[٢٤] المشهور من مذهب مالك أنه لا يجيز اجتماع البيع مع الجعالة أو المضاربة، ولكنه يجيز اجتماع البيع مع الإجارة. لكن إذا جاز اشتراط الإجارة فجواز الجعالة من باب أولى لأنها أقرب لتحقيق مصلحة الطرفين.

البيع بشرط المتاجرة بالمبيع

ويمكن تطوير الصيغة السابقة بأن يشترط البائع ليس مجرد تسويق الأصل وبيعه نيابة عن المشتري، بل يشترط مع ذلك إدارة المال الناتج من البيع وتوظيفه في أصول استثمارية أخرى وبيعها مجدداً. فيكون البائع متاجراً في المال لمصلحة المشتري. فيبيع المستثمر أصلاً بثمن مؤخر للمشتري، على أن يتولى المستثمر المتاجرة بالمال الناتج من بيع هذا الأصل، مقابل نسبة من الربح، بمثابة المضارب.[٢٥] وهذا الاشتراط لا يوجد ما يدل على منعه، فهو باق على أصل المشروعية في الشروط.[٢٦]

ويشهد لمشروعية هذه الصيغة شركة الوجوه التي يجيزها الحنفية والحنابلة. ولها صور متعددة، منها: أن يشترك رجل ذو ملاءة ووجاهة في السوق مع آخر ليس كذلك لكنه يتولى إدارة البيع والشراء، ويسمى العامل. فيقوم العامل بشراء بضاعة نسيئة باسم الوجيه، ثم يقوم ببيعها، ويقتسمان الربح بينهما بالاتفاق. فيكون ضمان البضاعة كاملة على الوجيه، إذ هو مالكها، ومقابل ذلك يحصل على نسبة من الربح.

وقد ظن بعض الفقهاء - من المالكية وغيرهم - أن هذا ربح مقابل الضمان، وهو ممنوع، للإجماع على منع العوض على الضمان والكفالة، ولهذا منعوا من شركة الوجوه.[٢٧] لكن هذا ليس صحيحاً، لأن العوض على الكفالة ممنوع بسبب إفضائه إلى الربا، كما سبق.

أما الضمان مقابل نسبة من الربح فلا يتصور فيه الإقراض، لأن الإقراض لا يحصل إلا إذا عجز المدين عن السداد وهذا لا يكون إلا حال الخسارة، أما الربح فلا يتحقق إلا بعد وفاء الدين ابتداء. فالضمان أو الكفالة مقابل الربح لا يتصور فيها وقوع الربا أصلاً.

والحاصل أن شركة الوجوه تسمح بأن يكون ضمان البضاعة كاملاً على الوجيه، ولا يتحمل منه العامل شيئاً، ثم يقتسمان الربح بالاتفاق. والفرق بين هذه الصورة من شركة الوجوه وبين صيغة المضاربة المشروطة في البيع أن العامل في الأولى لا يبيع البضاعة للوجيه، بل يشتريها نيابة عنه. أما في المضاربة المشروطة فإن العامل أو المضارب هو الذي يبيع البضاعة للوجيه ثم يتولى بيعها لمصلحتهما.

وفي الحالتين فإن الضمان كاملاً على الوجيه، والعمل على المضارب أو العامل. وكون العامل يشتري البضاعة باسم الوجيه أو يشتريها لنفسه ثم يبيعها للوجيه، لا يبدو أنه يغير من

---

[٢٥] ينبغي أن تكون العلاقة هنا مضاربة وليست إجارة، لتجنب الوقوع في معاوضة النقد بالنقد. وتجويز مالك اجتماع البيع والإجارة إنما هو باعتبار العمل جزءً من الثمن، فلا يتضمن النقد بالنقد.

[٢٦] يلاحظ أن الثمن المؤخر هنا ليس فيه زيادة مقابل الأجل، بل يعادل ثمن الشراء، فهو تولية.

[٢٧] انظر: «شركة الوجوه»، رفيق المصري، ص٣٥-٣٧.

حكم المشروعية، فالمعاملة لا تؤول إلى الربا ولا إلى الغرر، والأصل الحل، كما سبق.

البيع بشرط المتاجرة بالثمن

هذه الصيغة وردت في «المدونة» وتناقلتها كتب المالكية، ومضمونها أن يبيع الشخص سلعة لآخر بثمن حاضر، على أن يبقى الثمن بيد المشتري ليتجر به نيابة عن البائع.[٢٨] فالعمل هنا جزء من ثمن المبيع. وهي قريبة من الصيغة السابقة، إلا أن المتاجرة هنا بالثمن، وهناك بالمبيع.

وثمرة هذه الصيغة أن ينتفع البائع باستثمار ماله، وينتفع المشتري بحصوله على السلعة بثمن نقدي أقل من ثمن المثل بسبب اشتراط العمل. لكن قيمة الصيغة من ناحية الضمان تظهر من جهة حصول المشتري على السلعة بدلاً عن رأس المال النقدي، خاصة إذا كانت السلعة مستقرة الثمن أو مدرة للدخل، كعقار مؤجر أو سلعة تباع بالأجل. وبذلك يصبح ضماناً للمشتري بدلاً من أن يستثمر المال لمصلحته ويتحمل هو مخاطرته كاملة.

ويشترط مالك لجواز هذه المعاملة أن الثمن إذا هلك أو نقص خلال المدة المتفق عليها أنه يخلفه أو يعوضه. وسبب ذلك أنها بيع وإجارة. فالبائع يبيع السلعة بثمن محدد مضافاً إليه عمل المشتري لمدة محددة. ولا بد من تحديد مدة العمل ليكون الثمن معلوماً. فلو نقص المال أو هلك قبل انتهاء المدة نقص العمل، وهذا يخل بمعلومية الثمن.

ويمكن تطوير هذه الصيغة بأن يكون للمشتري نسبة من الربح المتحقق، بحيث تكون بيعاً بشرط المضاربة. وسبق أن هذا أولى بالجواز من اشترط الإجارة في البيع. فيشتري المستثمر أصلاً منخفض المخاطر على أن يتولى هو استثمار الثمن بنسبة من الربح بينه وبين البائع، وتكون مخاطرة بالكامل على البائع.

الشراء مع خيار الاستبدال

قد يُعرض على المستثمر الدخول في مشروع استثماري، لكنه يتردد بسبب احتمال الخسارة. فيمكن لصاحب المشروع أن يعرض عليه أن يبيعه أصلاً مستقر الثمن، عقار مثلاً، مقابل ثمن نقدي، على أن يكون للمستثمر الحق لاحقاً أن يستبدل بهذا الأصل حصة متفق عليها من ملكية المشروع. وبطبيعة الحال فإن المستثمر لن ينفذ الاستبدال إلا إذا تبين أن المشروع ناجح ومربح، فتكون النتيجة ربح الطرفين معاً، المستثمر وصاحب المشروع.

فإذا احتاج صاحب المشروع مثلاً لمائة ألف، فإنه يعرض على المستثمر شراء عقار بهذه القيمة، وللمشتري الحق في أن يستبدل بالعقار نسبة من المشروع، ٨٠٪ مثلاً. فإذا نجح المشروع

---

[٢٨] المدونة ٤ /٤٠٢–٤٠٣، الذخيرة ٥ /٤١٥.

وأصبحت قيمته تعادل ١٥٠ ألفاً، نفذ المشتري الخيار، ورد العقار مقابل ٨٠٪ من المشروع، فتكون قيمة حصته ١٢٠ ألفاً. أما البائع فيكون قد حصل على تمويل وربح الباقي وهو ٣٠ ألفاً. وإن لم ينجح المشروع احتفظ المستثمر بالعقار وخسر صاحب المشروع جهده وعمله.

وهذه الصيغة في الحقيقة تطوير لبيع الوفاء الذي منعه الجمهور وصدر بمنعه قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٦٦). وصيغة بيع الوفاء هي أن يبيع طالب التمويل سلعة لديه بثمن نقدي، ويشترط أنه إن رد الثمن فإن المشتري يرد المبيع. ومقصود الطرفين هو السلف على أن ينتفع المشتري (المقرض) بالسلعة مدة القرض، ولهذا يصبح من باب سلف جر نفعاً.

لكن الصيغة التي نحن بصددها تختلف من جهتين:

١. أن طالب التمويل (البائع) لا يرد الثمن، فالسلف لا يوجد في المعاملة أصلاً.

٢. أن الخيار في بيع الوفاء صوري، لأن مقصود الطرفين هو السلف بفائدة، ولذا فإن البائع (المقترض) يرد الثمن ليسترد المبيع ولا يستعمل الخيار. أما في الصيغة أعلاه فإن الخيار حقيقي، إذ لا ينفذ المشتري الاستبدال إلا إذا تبين ربح المشروع.

فليس في هذه الصيغة ما يفضي إلى الربا لانتفاء النقد بالنقد. كما أن اشتراك الطرفين في الربح عند تحققه ينفي عنصر الغرر. فهي تسمح بالاشتراك في الربح مع وقاية رأسمال المستثمر بالأصل المبيع، دون الوقوع في محذور شرعي.

خاتمة

رأينا في الصيغ السابقة أن الضمان كان ملازماً للملكية، كما كان العائد على الضمان مرتبطاً بالربح أو الغلة أو الثمرة، وهو ما يعني توافق مصالح الطرفين. وبهذا يتبين أن الحماية من المخاطرة يمكن تحقيقها وفقاً للضوابط الشرعية دون الوقوع في شبهة القمار أو الغرر.

وسبق أن الأصل في المعاملات الحل، والأصل في الشروط الجواز والصحة ما لم تؤد إلى الربا أو الغرر. وهذا يعني أن دائرة المنتجات المقبولة شرعاً أوسع بكثير مما قد يبدو لأول وهلة. لكن استكشاف هذه الدائرة يتطلب الخروج من دائرة المألوف والمعتاد، والابتعاد عن طريقة استنساخ المنتجات التقليدية مع محاولة إضفاء الشرعية عليها. إن الابتكار، في كل مجال، يتطلب التفكير «خارج الصندوق»، ولا يمكن للمنتجات الإسلامية أن تنمو وتزدهر إذا بقيت حبيسة هذا «الصندوق».

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

أبحاث:

السويلم، «وقفات في قضية التأمين»، رجب ١٤٢٣هـ، أكتوبر ٢٠٠٣م، منشور في www.islamic-exchange.com.

الكتب العربية

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ت عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، د.ت.

القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

الكافي، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ت عبد الله التركي، دار هجر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

المحلّى، علي بن أحمد بن حزم، ت لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

المغني ، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ت عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

الموافقات، إسحاق بن إبراهيم الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

تفسير آيات أشكلت، أحمد بن تيمية، ت عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، ت شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

شركة الوجوه، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط١، د.ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.

نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي، د.ت.

مصادر أجنبية:

Bernestein, P. (1996) *Against the Gods*, John Wiley.